

## فجر الاثنين 6341/7/1 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته امنت بالله وحده لا اله الا الله لا حول نعم ابو عبد الوهاب. عفا الله عنك. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه - 00:00:03

ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ. وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست ولنبيين لقومه يعلمون اتبع ما اوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل. ولا تسربوا - 00:00:46 الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعون. فينبئهم بما كانوا يعملون. اي نعم. عفا الله عنك - 00:01:16

لا اله الا الله قد جاءكم مصائب من ربكم يخبر الله تعالى انه قد اقام الحجج والبيانات المكلفين وقطع العذر من اهتدى فانما يهتدى لنفسه قد جاءكم بصائر يعني ببيانات - 00:01:35

وايات بالحق ويحصل بها الفرقان الحق والباطل من ابصر واهتدى ترى الامور على ما هي عليه من ابصر فلنفسه ومن عمي عن الحق واعرض فعليها من عمل صالحها فلنفسه ومن اساء فعلها - 00:02:19

لها ما كسبت وما انا عليكم بحفيظ. الرسول عليه الصلاة والسلام انما عليه البلاغ ليس مسؤوال عن اعمال العباد وليس اليه حفظ اعمالهم وحسابهم ان حسابهم حسابهم الا على الله - 00:02:59

وذلك نصرف الايات وليقولوا درست ولنبيه لقوم يعلمون ما اوحى اليكم من ربك لا اله الا هو هكذا يبين الله للناس الايات ويصرفها وينعى وينوعها كذلك انزلناه قرآننا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد - 00:03:30

لعلهم يتقوون او يحدث لهم الى قوله ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله لا تسربوا المشركين يعتدون ويسبون الله وهذه الاية استدل بها على قاعدة سد الزرائف حتى ان الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر اذا كان يفضي الى زيادة الشر والفساد فانه - 00:03:56 المقصود هو الاصلاح ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا من غير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون نعم يا محمد - 00:04:36

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم الايات اما - 00:04:57

من الايات البينات والادلة الواضحة الدالة على الحق. في جميع المطالب والمقاصد. نبدأ العبادة عليها واحذر ان هدايتهم وضدها بانفسهم. ان واحذر ان هدايتهم وضدها بانفسهم وقال قد جاءكم بصائر من ربكم اي ايات تبين الحق. وتجعله للقلب بمنزلة الشمس - 00:05:22

لما اشتملت عليه من فصاحة اللفظ وبيانه ووضوحيه ومطابقته بالمال الجليلة حقائق جميلة. لانها صادرة من رب الذي ربى خلقه بصنوف نعمه الظاهرة والباطنة التي من افضلها واجلها تبين الايات وتوضيح المشكلات فمن ابصر بتلك الايات مرتة - 00:05:59 موضع العبرة وعمل بمقتضها فلنفسه. فان الله هو الغني الحميد. ومن وجز فلم ينجز. وبين له الحق فمن غادله ومن غاد له ولا تواضع فانما عماه مضرته عليه. وما انا ايتها الرسول عليكم بحفيظ - 00:06:31

احفظوا اعمالكم واراقها على الدوام. انما علي البلاغ المبين. وقد اديته. بلغت ما انزلته انزل الله الي فهذه وظيفتي وما عدا ذلك فلست موظفا فيه ولا تسربوا الذين يتبعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. كذلك زينا لكل امة ما لهم. ثم الى - 00:07:01

ربهم ارجعوا فينبئهم بما كانوا يعملون. ينهى الله المؤمنين عن امر كان جائزًا بل مشروعًا في العصر وهو سب الله المشركين التي اتخذت اوئلنا والله مع الله التي يتقرب الى الله باهانتها وسبها ولكن لما كان هذا السب طريقا الى سب المشركين - 00:07:30 رب العالمين الذي يجب تزويه جنابه العظيم عن كل عيب. وافة وسب وقدح الله انساب الله المشركين. لأنهم يحمون لديهم ويتعصبون له. لأن كل امة زين الله لهم واملهم فرأوا فرأوه حسنا. وذب وذبوا عنه ودافعوا بكل طريق. حتى انهم ليسبون الله رب العالمين - 00:07:57

اهلا مين؟ الذي رسمت عظمته في قلوب الابرار والفحار. اذا سب المسلمين الهمتهم ولكن الخلق كلهم مرجعهم ومالهم الى الله يوم القيمة. يعرضون عليه وتعرض اعمالهم. فينبئهم بما كانوا يعملون من خير وشر - 00:08:27

وفي سطرين. اي نعم. وفي هذه الاية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهي ان الوسائل تعتبر امر بالامر التي توصل اليها. وان وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة. اذا كانت - 00:08:52

تفضي الى الشر اقسم بالله. احسنت نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الخرقى الله تعالى ويدخل قبره من عند رجله ان كان اسهل عليهم - 00:09:12

رحمه الله هذه بداية الكلام بالدفن هذا هو الامر الرابع بعد التأصيل والتفير والصلة الحمل ينتهي الى قبره الى القبر وليس هو المثوى الاخير كما يسمى لا منزل اقرب منزل الى الآخرة - 00:09:47

الله اكبر يقول المؤلف انه يدخل الميت قبره يدخل الميت قبره من جهة رجله رجل القبر ان كان ذلك اسهل والا فالامر ويدخل الذي يظهر انه يدخل يعني اول ما ينزل رأسه - 00:10:29

الرأس من قبل يسل هكذا لأن القبر مثلاً رأس الميت في الجانب الآخر مثلاً في في وقت في ارضنا هنا رأس الميت الى الشمال ويسل من جهة رجله الى القبر - 00:11:19

يقدم الرأس فينزل يوضع في في لحده يقول ان كان اسهل وهذا كانه هو المناسب يأتي سلوا سلا يكون هو المناسب نعم يقول ويوضع يجعل كيف؟ ويدخل قبره من عند رجله ان كان اسهل عليهم. قال - 00:11:46

رجله قال اي من عندي موضع الرجلين وذلك ان المستحب من جهة موضع الرجلين يعني من القبر من على حالهم قال والمرأة يخمر قبرها بثوب. والمرأة يقول هذا مما يشرع ان المرأة - 00:12:32

يخمر ان يغطى قبرها بثوب يعني من اجل سترها عند انزالها ما تكون تنزل امام الناظرين. ينظرون الى لا كانه ان يؤتى في ثوب عند انزالها يمسك الثوب وتدخل قبرها من من تحت هذا الثوب - 00:13:05

نعم المرأة مطلوب ستره حية وميتة. الله اكبر لانها فتننة حتى ولو كانت ميتة اذا كانت سخينة ظخمة او كيت او كيت سبحان الله الستر مطلوب في فك المرأة حية وميتة - 00:13:44

نعم. احسن الله اليك قال ويدخلها محرمتها فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ يدخلها القبر المرأة يدخلها القبر محرمتها اعظمها اخوها ابوها وزوجها فلا ادري هل يقصدون محرمتها يخرجون به الزوج؟ نعم يريدون ذلك ها نعم هذا يريدونه - 00:14:23

ما ولا وليس هذا بواحد فانه لا مانع يحتاج هذا الى دليل ولا الاصل انه يجوزليسليس تقدم الله ان يغسلها فاذا كان يغسلها من باب اولى ان يدخلها القبر - 00:14:58

لا بأس لا بأس يأتي الفصل والكلام عليه يأتي احسن الله لم الكلام في الفصل يأتي لم يتقدم لعله تقدم لنا حنا قرأتنا كتاب الجنائز في بالذات قريبا اي نعم - 00:15:20

حنا نقول تقدم صحيح قال الزركشي يدخلها محرمتها فان لم يتيسر لعدمه او لعدم قدرته يقول فالنساء فان لم يكن فالنساء فان لم يكن وهذا غريب عندي انا ذكر النساء - 00:15:39

الحمل والدفن معهم من شأن النساء الا عند عدم الرجال شيء اخر يقول الاولى بادخالها محرمتها فان لم يكن النساء هذا عندي انه كلهم تعليهم من ناحية كما انهم اولى بتفسيلها يعني يجعلون يجعلونها انه اولى انهم اولى بدهنها - 00:16:13

نعم فان لم تكن ان لم يكن فالمشايخ المشايخ هل يريدون الشیوخ کانهم يريدون الشیوخ و المشايخ العلماء انهم يريدون الشیوخ کبار السن هم يجعلون اهل الدين بعدهم. ها يجعلون اهل الدين بعد المشايخ - 00:16:58

المشايخ المشايخ کانهم يريدون کبار السن لنفس المعنى الذي ذكره في شأن المحرم والمرأة والنساء اولى من ان يتولها الشباب يدخلون المرأة بنفس المعنى ولكن كل هذا يحتاج الى دليل الاصل انه يجوز ادخال هذا هذه ميتة - 00:17:31

من تيسير محرمها ان تيسير. غير محرمها اجنبي من کبار او صغار فلا ادري ماذا قال عن هذه فقرات النساء ثم الشیوخ ایش قال عليه المفني صاحب المفني احسن الله اليك قال - 00:18:01

قال فان لم يكن الاولى فالزوج احق من الغريب. ایش يقول؟ فان لم يكن الاولى فالزوج اولىء المحارم. نعم فالزوج احق من صاحب المغيبين. نعم يعني بأنه يعني خالف يعني صرف كلام الخرق - 00:18:23

يعني كان يقتضي تفضل كامل. نعم. فالزوج فالزوج احق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر. ولان لما ذكرنا من خبر عمر. نعم. وينه خبر عمر لعله تقدم في الغسل احسن الله اليه. طيب تفضل بعده. ولان الزوج في الغسل؟ اي نعم لما ذكر انه - 00:18:52

يعني يدفعنها الى محارمها او قالهن احق بها. طيب هو ما انت تقول انه ما تقدم الغسل في الخلق. يأتي كان هذا اللي مستقر عندي لكن لعله يتبيّن بعد لعله يتبيّن بعد قليل احسن الله اليكم. اللي عندنا في بالي - 00:19:21

تقدّم كل نعم نعم احسن الله اليك. نعم ما يأتي ما يعني امورهم على مرتبة مرتبة يعني عندهم ترتيب مطابق للواقع. نعم. احسن الله اليك قال نعم الزوج اولى من الغريب. ایش بعده - 00:19:44

نعم فالزوج احق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولان الزوج قد زالت زوجيته بموتها. ها ان الزوجة قد زالت زوجيتها بموتها والقرابة باقية. هذا تعليل لتقديم القريب على الزوج. سهل - 00:20:18

وقال القاضي الزوج وقال القاضي الزوج احق من الاولى. لان ابا بكر ادخل امرأته قبرها دون اقاربها ولانه احد بغضلها منهن فكان اولى بادخالها قبرها ك محل الوفاق. وايهما قدم فالآخر بعده - 00:20:39

فان لم يكن واحد منهما فقد روي عن احمد انه قال احب الي ان يدخلها النساء لانه ينظر الي اي نعم ان يدخلها النساء. لانه مباح لهن النظر اليها وهن احق بغضلها. والله ما ادري - 00:21:04

سبحان الله عمليا لعمل الناس عمل المسلمين ماء صحة هذا النقل عن الامام احمد انه او انهينا عن اتباع الجنائز؟ ما ما في الزرقشي قال حملها ابو البركات على حملها اي حمل هذه الرواية - 00:21:24

هنا. هم. على ما اذا لم يكن في دفنهن محذور من لم يكن نعم في دفنهن محذور من اتباع الجنائز او التكشف بحضور الرجال او التكشف بحضور الرجال. يعني عادي يعني محمولة على الحالة النادرة - 00:21:54

نعم. يعني لو امرأة دفنت في بيتها هو ذكر في الطريق احسن الله اليك. قال لان منصوص احمد آآ كذلك قال حرب قيل لاحمد امرأة ماتت في طريق مكة. فغسل - 00:22:14

لها النساء وليس معها الا محرم واحد يدفنها الرجال. قال ان دفنتها النساء اعجب الي وان اضطروا الى ذلك دفونها. سهل سهل امشي بس بعده. احسن الله اليك قال الحالات العارضة - 00:22:28

وروبي عنه ان النساء لا يستطيعن ان يدخلن القبر ولا يدفنن نعم روي عنه. نعم ان النساء لا يستطيعن ان يدخلن القبر لا يستطيعن. ايه. ان يدخلن القبر ولا يدفنن. هذا هو الواقع هذا هو - 00:22:49

العملي عملي اما الكلام الاول ما نعم بعده. وهذا اصح واحسن. لان النبي صلی الله عليه وسلم حين ماتت ابنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها روي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ایکم لم يقارب الليلة؟ قال ابو طلحة انا فامرها النبي صلی الله عليه وسلم فنزل فادخلها قبرها رواه البخاري - 00:23:13

هذا العملي عملي عمل هنی امور عملية تؤخذ بالعمل. نعم ورأى النبي صلی الله عليه وسلم النساء في جنازة فقال هل تحملن قلنا لا. قال هل تدلین في من؟ هل تدلین - 00:23:37

تدلين او تدللين يعني تنزلنا الميت في القبر نعم. قلنا لا. قال فارجعن مازورات غير مأجورات. شو الجايات يعني؟ شو الجايات لا تحملنا ولا تدللين تخريج رواه ابن ماجة - 00:23:57

الله المستعان نعم قال وهذا استفهام انكار فدل على ان ذلك غير مشروع لهن بحال. وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز. ولان ذلك لو كان مشروع لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او خلفائه ولنقل عن بعضنا ائمه. ولان الجنان - 00:24:21

حضورها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين ايديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميادة وتقلبيها فلا يشرع لكن ان عدم محارمها استحب ذلك للمشايخ لانهم اقل شهوة وابعد من الفتنة. وكذلك من يليهم - 00:24:53 من فضلاء الناس واهل الدين. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره. لا الله الا الله لا الله المسايخ تعبانين الحرمة بعد ثقيلة ولا شيء - 00:25:13

الله المستعان قال ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد حلا. ولا يشق يقول الان الميت وضع في اللحد وضع في اللحد يقول ولا يشق الكفن في القبر يعني الاصل انه كما تقدم ملفوف باللفائف - 00:25:37 وهذه اللفائف يعني ملتفة على جسمه كل رجليه ووسطه ورأسه كله ويقول انه لا يشق كأنه يقول لا يشق من اجل كشف الوجه كما قد يظنه بعض الناس لكن تحل العقد بس - 00:26:11

العقد التي ربطت من اجل ظم الكفن وظبطه بحيث لا يحيط بها الفلوة تحل العقد تم شقه من اجل كشف الوجه فلا اصل له. الكفن لباس لجسده الميت قل نعم - 00:26:34 يقول ولا يشك. نعم. ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد حلا ولا يدخل القبر اجرا ولا خشب ولا شيئاً مسنته النار. لا الله الا الله. لا الله الا الله. لا الله ولا - 00:27:01

ولا يدخل القبر اجرا ولا خشب. اجرا او اجرا وهو وهو اللبن المصنوع من من والاسمنت لانه محروم الاجر تنسى من من تراب او من الجص مثلاً الجص والاسمنت كله محرق بالنار - 00:27:21

على قولهم هذا انه لا يدخل في القبر ولا يوضع في القبر في بناء على اللحد اجرا ولا مثل لبن اسمنت خشب ولا خشب اما الاجر والاسمنت مثلاً لانه يدخل في قوله ولا شيئاً مسنته النار - 00:27:57 فقول ولا شيء مسنته النار يعني عطفوا على الذي قبله يعني يمكن نقول انه منعطف العامي على الخاص ولا شيئاً مسنته النار كانه تأكيد لقوله اجرا ولا خشب لأن الخشب - 00:28:29

تعليقه من شأن مساكن الأحياء ومن شأن متعة الدنيا ما يكون يوضع فيه ما يوضع في تابوت ما يوضع على خشب في اللحد لانه اللحد في خشب اللهم الا اللحد ما نجعل فوهته بخشب الا ان لا يتيسر - 00:29:03

او انه ينهد مثلاً فلا مانع من ان نضع الخشب لسد فوهه يعني باب اللحد. ماذا قال على هذه الكلمات نشوف قال قد ذكرنا ان اللبنة والقصب مستحب ان اللبن والقصب مستحب اللبن يعني للبناء على الالاحق - 00:29:43

اللبن هذا من التراب يعني من الطين اللبن من الطين والقصب اعواد يشتد بها القبر مثل يمكن مثل قطعة حصير يمكن او اعواد المهم او جديد يعني في شيء يناسب - 00:30:11

كل هذه من منطلق ولا يدخل القبر شيئاً مسنته النار. نعم. قد سبق قد تقدم نعم. وكره احمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب. كانوا لكن التعليل هذا اللي احنا نبحث عنه - 00:30:37

ما هو التعليم بكرامة الخشب يعني يمكن بعض الناس يقول الخشب اسعار فيها لوح خشب زين مناسب اريح من اسرع من يبغى له يعني طين يتماسك ولسد الفتحات اللي بين - 00:31:00

اللبن يمكن يقول لكن بناء على هذا الاثر كانه صحيح وش يقول عندك؟ يقول كره احمد هي الثانية ايش قال عنك يا ابراهيم؟ هو نفس هذا الكلام قال ويكرهون الخشب ولا يستحب الدفن في تابوت. لا لا. لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه - 00:31:30

وسلم على اصحابه وفيه تشبه باهل الدنيا والارض انشف لفضلاته. يعني كانه التابوت يعني فيه تشبه باهل الدنيا ابو انشف لفضلاته  
كله يعني كل المقصود الابعاد عن يعني مظاهر يعني اه - 00:32:09

يعني امور الحي وما يتمتع به وما يعجبه الاحياء يترفع عن التراب ولا يبقي يجلس هذاك هذا الميت المناسب له التراب وما ما صنع  
من التراب نعم كمل بعض الكلام - 00:32:33

انتهى قال فصل. نعم. فصل ايش ؟ واذا فرغ من اللحد اهال عليه التراب. لا هذا ابن القدامى الخرقي قال بعد ذلك ومن فاتته الصلاة  
عليه صلى على القبر. اه رجع - 00:33:02

ها نعم السائل من فاتته الصلاة عليه صلى على القبر مشروعة وجائزة والرسول صلى على القبر مرات ومنها قصة المرأة التي كانت  
تقوم المسجد قال لهم دلوني على قبرها فصلى عليها صلى الله عليه وسلم - 00:33:23

الصلاه صلوا على القبر لكن لو ادرك ادرك الجنائزه في المقبره يظهر انه يصلوا عليه يصلى عليها قبل وضعها في القبر وشوف  
عمليا ما اظن الناس يفعلون هذا - 00:33:47

اللي ما صلى ينتظرون ولعل السبب انه وصلوا الى المقبره يبادرون لوضعها في القبر ما يتذرونها لان القبر جاهز رأسا فلا يؤخرونها  
من اجل من فاتته الصلاه في العالم قد يصلون قبل ان تدخلوا يصلون كذلك بعد ان تدخل القبر. اي نعم هذا جاري عند الناس الان.  
عندنا عندنا - 00:34:13

اي نعم هو ها نعم واحيانا يؤخرون ويصلى عليها امام القبر ثم تدخل القبر وياتي بعد ذلك الامر واسع كل هذه كل هذا واسع نعم  
قال وان كبر الامام خمسا كبر بتکبیره. ان كبر الامام خمسا لانه يرى هذا - 00:34:48

ان المأمور يتبعه لا حرج. نعم. قال والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة. سبحان شلون رجع ترتيب كلامه عجيب هذا ورد  
الامام يقف عند وسط المرأة رأس الرجل كما في الحديث الصحيح ان النبي صلى على امرأة ماتت في نفاذها فقام وسطها صلى الله  
عليه وسلم - 00:35:12

كما جاء في حديث اخر انه النجاح في حديث عن انس انه صلى ان الامام يكون عند رأس الرجل نعم قال ولا يصلى على القبر بعد  
شهر ولا يصلى على لان - 00:35:53

لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر على هذا وهذا عند اهل العلم لا يقتضي التحديد لان هذا مجرد يعني واقع  
كأن هذا يرجع الى انه ان الاصل انه - 00:36:21

لا يصلى على القبر الا يعني قريبا ولانه اذا لم يحد بشهر يتمادي الى متى ولم يكن من عمل المسلمين انهم يصلون على من مات في  
القرون الماضية يمكن ان يصلى على من مات من الصحابة وعلى من مات من التابعين وتتابع التابعين وعلماء - 00:36:48  
المسلمين ولكن ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل في اخر حياته صلى على قتلى او شهداء احد بعد ثمان سنين ولكن هذه صلاة  
خاصة فيما يظهر خاصة له. قال الراوي كالمودع للحياء والاموات - 00:37:18

المغنى على ولا يصلى على القبر بعد قالوا بهذا قال بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يصلى عليه ابدا واختاره ابن عقيل لان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين. بعد ثمان سنين ابدا - 00:37:51

نعم حديث صحيح متفق عليه وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبلى جسده. وقال ابو حنيفة يصلى عليه الولي الى ثلاث ولا يصلى  
عليه غيره بحال. وقال اسحاق يصلى عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث - 00:38:16

ولنا ما روى سعيد ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر اخرجه  
الترمذى وقال احمد اخرجه الترمذى وقال احمد اكثرا ما سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد ابن عبادة -  
00:38:39

بعد شهر ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها مدة يغلب على الظن بقاء البدن الميت فيها. صحيح. نعم فجازت الصلاة عليه  
فيها كما قبل الثلاث. والغائب وكالغائب وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل - 00:38:59

وايش ؟ وتجویز الصلاة عليه وتجویز ابن عقیل اختیاره. ایش یقول ایش تجویز نعم. ایه. نعم. وتجویز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي صلی الله علیه وسلم. فانه لا یصلی علیه الان اتفاقاً وكذلك التحديد ببیی للمیت وعلى اموات المسلمين في - 00:39:22

ستین الخوالي هذا باب وكالة صح هذا كان بیروح الشام بیروح یصلی علی من یعرف قبره من اه علماء المسلمين مم فان النبي آآ قال آآ وكذلك التحلیل ببیی للمیت فان النبي صلی الله علیه وسلم لا یبیل ولا یصلی علی قبره. فان قیل فالخبر - 00:39:52

دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه ؟ قلنا تحلیله بالشهر دلیل على ان صلاة النبي صلی الله علیه وسلم كانت عند رأسه مقارباً للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر ایش مم. فان قیل فالخبر دل على الجواز بعد شهر - 00:40:23

اکثر ما سمعنا ان النبي صلی الله علیه وسلم یصلی علی قبر ام سعد ابن عباده بعد شهرين. اي بعد شهر يعني عنده نعم بعد نص الحديث وقد مضى بذلك شهر - 00:40:49

نعم فكيف منعتموه ؟ قلنا تحلیله بالشهر دلیل على ان صلاة النبي صلی الله علیه وسلم كانت عند رأس ایکون مقارباً للحد. كانت نعم كانت عند رأسها عند رأس الشهير. نعم. عند رأس الشهير - 00:41:07

لیکون مقارباً للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قریباً منه لدلالة الخبر علیه. شعار اثنین وتلایین یوم اه واحد وتلایین قریب يعني له حکم شاح الورثة في الكفن. جعل بثلایین درهمما فان كان موسراً فبخمسین. اذا تشاھ و اذا تشاھ الورثة في الكفن. الورثة في الكفن جعل بثلایین درهمما. لا الله الا الله. يا سلام سلم - 00:41:30

يا سلام يعني تنازعوا في امر الكفن بعضهم يقول بما قيمته تنازع واحد يقول اکثر الله اکبر الله المستعن قال فيقدر بثلایین درهمما وهذا هذه من الامور التي ما لها - 00:42:19

ما لها تقدیر شرعی لا يمكن ان یقال اذا تشاھوا فانه یکفل الكفن المعتاد المشروع من حقه کفن الكفن المشروع يعني اما ان یقال الواجب وهو لفافة واحدة تغطي جميع. بعدین هذا لا ریب فيه - 00:42:55

لکن لو قیل بأنه یکفل الكفن المسجون المعتاد ولا یقدر بثلایین درهم ولا باربعین. اذا تشاھوا نقول لهم خلاص ليس لاحد التدخل هذا هل ثوبه هذا لباسه وحق نعم يقول نعم - 00:43:20

الکفن جعل بثلایین درهمما فان كان موسراً فبخمسین هذا تقدیری اجتهادی محض. نعم. نعم والسقت اذا ولد الى هنا يا اخي. على المسألة ذی الطریفة. هذی طریفة. وجملة ذلك انه یستحب تحسینك - 00:43:52

بدلیل ما روی مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم ذکر رجلاً من اصحابه قبض فکفن في کفن غير طائل. فقال اذا کفن احدکم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه. نعم. ویستحب تکفینه في البياض لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:44:19

من ثیابکم البياض فانه اطهر واطیب وکفناها فيها موتاکم. رواه النسائی. وکفن رسول الله صلی الله علیه وسلم في ثلاث اثواب سحولیة وان تشاھ الورثة في الكفن جعل کفنه بحسب حاله ان كان موسراً کان کفنه رفیعاً حسناً - 00:44:39

یجعل على حسب ما كان یلیس في حال الحیاة. وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله وقول الخرق جعل بثلایین درهمما ان كان موسراً وان كان موسراً فبخمسین ليس هو على سبیل التحديد اذ لم یرد فيه نص هو على سبیل التحديد. هم - 00:44:59

اذ لم یرد فيه نص ولا فيه اجماع. والتحديد انما یکون باحدھما وانما هو تقریب. وانما التحديد يعني الامور الشرعیة انما یکون بالنص او بالاجماع نعم قال وانما هو تقریب فلعله کان یحصل الجید والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذکره. وقد روی - 00:45:18

تخریج الكلام انه قاله بناء على يعني ما في وقته فیتغیر بتغير الاحوال في زمان یمکن یکون المتوسط اربعین او بعشرين والعادي یکون ستین وسبعين نعم والموسیقار وقد روی عن ابن مسعود انه اوصى ان یکفن بنحو من ثلایین درهمما والمستحب ان یکفن في جدید الا ان - 00:45:42

المیت بغير ذلك فتتمثل وصیته. كما روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه انه قال کفونی في هذین فان الحی احوج الى الجديد من المیت. وانما هما للمهلة للمهلة - 00:46:16

والتراب. المهلة قال في الف وميم للمهنة قال في الف وميم للمهنة والمهلة بتثليث الميم هي الصديد والقبح الذي يذوب في سيل من الجسد. وظبطها ظبطها ما تكلم عنه مهلة - [00:46:36](#)

كل مهلة مهما تكلم احسن الله اليك المهنة في الف وميم للمهنة. اسباب. بالف كاين نسخة الف وميم للمهنة. نعم. باللون. يقول بالف في النسخة اللي هي الالف وميم للمهنة - [00:46:59](#)

الشرح ذا نعم هذا مجلس الكفن التراب وما يفرزه جسمه. الله اكبر. الله المستعان الدم والصديق نعم يكفن كما على ما جاءت به السنة ودللت عليه السنة ومضى عليه السلف - [00:47:32](#)

واهل العلم وما جاء عن ابي بكر ينظر في في صحتي على كل حال الامر واسع. نعم بعد ذلك هو ان لم يتبيّن آآ بعد ذلك والسقط والسقط قف على هذا الموضوع جديد - [00:48:13](#)

نعم يا محمد كلام طيب صحيح التحرير او صحيح التحرير نهى رسول الله صلى الله عليه ان يبني على القبر ان يجحص وان يقعد عليه ويكتب عليه. نعم المرأة زوجها او سياتي له بعد هذا - [00:48:37](#)

احسنت يعني كان كان الموضوع عنده متفرق شوي ها سلاح السلاح يعني الصلاة متفرقة عنده ها نافع رحمة الله الف للترتيب مصنفات رحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ - [00:49:18](#)

المرام باب وقسم صدقات. باب قسم الصدقات صدقة يعني الزكاة وقسمها صرفها في مصارفها والله قسم الزكاة بين ثمانية اصناف في اية براءة وضع الزكاة في مواضعها انما الصدقات للفقراء - [00:50:06](#)

والمساكين الفقراء والمساكين حالهما متقاربة لكن ايهما يعني احسن حالا قيل ان الفقراء يعني اشد حاجة ولهذا قدموا والله اعلم وهذا فيما اذا ذكر الفقراء والمساكين. اما اذا ذكر المساكين - [00:50:34](#)

او الفقراء منفردين فانه يندرج فيه الاخر فهما من الالفاظ التي اذا اجتمعا افترقا اذا افترقا اجتمعا اجتمعا كالتصوى والبر ونحوهما والعاملين عليها وهم المكلفون بجباية الصدقة وكتابتها وقبضها وصرفها من من قبل ولي الامر - [00:51:06](#)

لا من قبل متصدق الى اخره. نعم احسن الله اليكم عن ابي عن ابيكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:51:39](#)

ان الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها. العاملين عليها. او لرجل اشتراها بماله او غارم. او في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه صاحب الحاكم - [00:52:00](#)

ثم اعل بالارسال لا تحل الصدقة لغنى نعم لا تحل الصدقة لغنى بل هي للفقراء كما قال الله والمساكين قال الا لخمسة لا تحل لغنى تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - [00:52:20](#)

قال الا لخمسة كان الا لخمسة. نعم احسن الله. لعامل نعم لعامل عليها. لعامل عليها وقلت لعامل عليه من قبل ولي الامر يعطيهم مرتب يعني اجرة اجرة عمله من الساعي - [00:52:46](#)

يعneath الامام لجباية الصدقات من من اهلها وصرفها على مستحقها اجرته قد يكون مرتب قد يكون مقدر يعني في كل يعني انتداب قل انتداب له يعني اجرة معينة كعامل عليها او لرجل اشتراها او رجل اشتراها بماله الفقير - [00:53:10](#)

من الصدقة فجلبه للسوق او لرجل اشتراها بماله لكن ليس للمتصدق ان يشتريها المتصدق ليس له ان يشتري صدقته نعم او رجل اشتراها بماله ابو غادم او غالب يعني مثل من تحمل حمالة - [00:53:47](#)

صلاح ذات الين فانه يعطي من الزكاة وان كان غنيا. اعانت له على يعني ما قام به وتشجيعا له على القيام بمثل ذلك لا تحل الصدقة لغنى الا لعامل عليها او رجل اشتراها بماله - [00:54:31](#)

او ارام او غاز في سبيل الله. او غاز في سبيل الله فانه يعطي ما يستعين به على غزوه يعني من نفقة او يشتري له في سلاح وان كان غنيا في ذات نفسه عنده مال لكن يعطي ما يعنيه - [00:54:54](#)

لقوله تعالى وفي سبيل الله نعم الخامس او مسكينا تصدق عليه منه او بمسكين تصدق عليه فاهدى منها لغنى كذلك والرسول عليه الصلاة والسلام وان كان يعني قد حرم الله عليه الصدقة فانه بقى ، الهدية - 15:55:00

الله عليه وسلم يسأل الله من الصدق فقلب فيهم البصر فرأهما جلدين فقال - 00:56:39

شئتما البصر ولا النظر في بعض النسخ النظر. بعض النسخ النظر. ايه. في حفظي القديم. نعم. النظر. نعم في بعض النسخ هكذا النظر  
وفي نسخة عندي فرأها جلدين فقال ان شئتما اعطيتكموا ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب رواه احمد وقواه - 00:56:59  
بو داود والنسيائي في هذا الحديث من في الحديث المتقدم في قوله لا حظ فيها لغني وقال ولا لقوى مكتسب الرجالان لما سأله النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصدقة - 00:57:22

يعني من الزكاة نظراً فيما فرآهـا جـلـدـيـنـ وـقـالـ انـ شـئـتـمـاـ اـعـطـيـتـكـمـ وـلـاحـظـ فـيـهـ لـفـنـيـ وـلـاقـويـ مـكـتـسـبـ يـعـنـيـ انـهـ لـاـ تـحـلـ لـفـنـيـ وـلـاقـويـ مـقـتـدـرـ وـفـوـضـ الـاـمـرـ الـىـ اـمـانـتـهـمـاـ اـعـطـيـتـكـمـ.ـ فـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ اـنـ مـسـأـلـ الصـدـقـةـ - 00:57:41  
وـظـاهـرـهـ الـحـاجـةـ وـالـعـجـزـ فـانـهـ يـعـطـيـ وـلـاـ يـشـرـطـ عـلـيـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ يـعـنـيـ الـقـوـةـ وـعـلـىـ الـاـكـتسـابـ فـانـهـ يـبـيـنـ لـهـ مـاـ يـحـرـمـ وـقـالـ لـتـحـلـ لـفـنـيـ وـلـاقـويـ مـكـتـسـبـ.ـ وـاـنـ شـئـتـ - 00:58:13

يعني ان نعطيك عطيناه لانه قد يكون قويا يعني مظهره انه قوي قادر على الاكتساب لكن ما تيسر له عمل كما هو الواقع كثيرا او كسبه لا يكفيه هذا هو يعني الفصل - 00:58:42

في شأن السائل. السائل اذا سأله الصدقة ان كان ظاهر الحاجة عطيناه وان كان ظاهره الغنى او القوة فوظنا الامر اليه وبيننا له الحكم. نعم احسن الله اليكم. وعن قبيصه ابن مخارق الهمالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا

لحاد ثالث - 00:59:12

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها. ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواها من عيش. ورجل اصابته اعقة حتى يقوم ثلاثة - [00:59:38](#)

من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقعة فحلت له المسألة حتى يصيب قواها من عين فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا. رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان. كيف على هذا الحديث؟ احسن الله اليك - [00:59:58](#)

نعم يا محمد لا يتعجل المستأجر شوي مسامكم الله بالخير. عندك شي ؟ اه نعم زعما السلام عليكم - [01:00:18](#)